{ جبا } (ه) في كتاب وائل بن حُجْر [ومن أجْبَا فَقَدْ أرْبَى] الإجْبَاء : بَيْع الزرع قبل أن يَبْدُوَ صلاحُه . وقيل هو أن يُغَيِّب إبله عن المصَدِّق من أجْبأتُهُ إذا وَارَيْتَه . والأصل في هذه اللفظة الهمز ولكنه رُوِي هكذا غيرَ مهموز فإمَّا أن يكون تَحْرِيفا من الراوي أو يكون ترك الهمز للازْدِوَاج بأرْبى . وقيل أراد بالإجْبَاء الْعِينة هو أن يبِيع من رَجل سِلعة بثمن مَعْلوم إلى أجل مُسَمَّى ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثَّمَن الذي باعها به .

(س) وفي حديث الحديبية [فقَعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على جبَاها فَسقَيْنا واسْتَقَيْنا] الجبا : بالفتح والقصْر ما حول البئر وبالكسر ما جمعْتَ فيه من الماء .

- وفي حديث ثقيف [أنهم اشترطوا ألاّ يُعْشَرُوا ولا يَحْشَرُوا ولا يُجَبُّوا فقال : لكم ألاّ تُعْشَرُوا ولا تُحْشَرُوا ولا خير في دين ليس فيه ركوع] أصل التَّجْبِيَة : أن يقوم الإنسان قيام الراكع . وقيل هو أن يَضَع يديه على رُكْبَتَيْه وهو قائم . وقيل : هو السُّجود . والمراد بقولهم لا يُجَبُّوا أنهم لا يُصَلُّون . ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم : ولا خير في دين ليس فيه ركوع فسَمَّى الصلاة ركوعاً لأنَّه بَعْضها . وسُئل جابر رضي اللّه عنه عن اشْتِراط ثقيف أن لا صَدَقة عليها ولا جهاد فقال : عَلِم أنهم سَيَصَّدَّقون ويُجاهِدُون إذا أسْلموا ولم يُرَخِّص لهم في ترك الصلاة لأنَّ وقتها حاضرٌ مُتكَرِّر بخلاف وقت الزكاة والجهاد .

- ومنه حديث عبد اللّه [أنه ذكر القيامة والنَّفْخ في الصُّور قال : فيَقُومون تَجْبيةَ رجُل واحد قياماً لربّ العالمين] .

- وحديث الرؤيا [فإذا أنا بتَلٍّ أسْودَ عليه قوم مُجَبُّون في أدْبارِهم بالنار] .

(س) وفي حديث جابر رضي اللّه عنه [كانت اليهود تقول : إذا نكَح الرجل امرأته مُجَبِّيَة جاء الولد أحْول] أي مُنكَبَّة على وجْهِها تَشْبِيها بهيْئة السجود .

- وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه [كيف أنتم إذا لم تَجْتَبُوا ديناراً ولا دِرْهما] الاجْتِباء افتعال من الْجِباية وهو اسْتِخراج الأموال من مَظَانِّها .

(ه) ومنه حديث سعد رضي اللّه عنه [نَبَطِيٌّ في جِبْوَتِه] الْجِبْوَة والجِبْية : الحالة من جَبْي الخراج واسْتِيفَائه .

- وفيه [أنه اجْتَباه لنَفْسه] أي اخْتَاره واصْطَفاه .

(ه) وفي حديث خديجة رضي اللّه عنها [قالت : يا رسول اللّه ما بَيْتٌ في الجَنّة من قَصَب ؟ قال : هو بَيْت من لؤلؤ مُجَبّأة] فسّره ابن وهْب فقال : مُجَبّأة أي مُجَوّفة . قال الخطابي : هذا لا يستقيم إلا أنْ يُجْعَل من المقْلوب فيكون مُجَوّبَة من الجَوْب وهو القَطْع . وقيل هو من الجَوْب وهو نَقِيرٌ يَجْتمع فيه الماء